

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع برقم (١٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/١٨ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص بند (قواعد تحديد وأداء المكافآت/د) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)

النص التالي :-

بالتوقيع



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

قواعد تحديد وأداء المكافآت :

د- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٦/٧/١ بالإضافة إلى ١١٠% منه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣١